

وزارة الداخلية - مديرية أمن أسوان

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة
بطلاق محافظة أسوان

مدير أمن أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفویض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ أسوان؛

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٥٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الانجهاطات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة أسوان.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ١٩/١/٢٠١٧

مدير أمن أسوان

لواء / مجدى موسى سليمان